تاريخ الفقه و تطوراته
(المنتخب)

٢٠

نظرية العقد

بسم الله الرحمن الرحیم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

کاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعهٔ:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۲۰

اشارة

نام كتاب: تأريخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاريخ فقه و تحولات آن

نويسنده: جمعى از بزرگان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى و فارسى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۲۰

تاريخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: على رضا رحيمى ثابت

ملاحظات: اين مجموعه از برخى كتابهاى موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البيت عليهم السلام "جمع آورى شده است

[المدخل]

مقدمة نظرية العقد فى الفقه الجعفرى

يعرض هـذا الكتـاب آراء الجعفريين و غيرهـم من مـدنيين و شـرعيين فى بعض المبـاحث التى تتصل بالعقود و ترتبط بها و يبحث عن المبـادئ العامـة للعقود و عن عقـد البيع و أركانه و شـروطه و موارد انحلاله و أنواع الخيارات و الشـروط و ما يتبع ذلك من المباحث التى تتصـل بهـذه المواضـيع و يقـارن فى أكثر محتويـاته بين آراء الجعفريين و آراء غيرهـم من مـدنيين و شـرعيين متحريا التوضـيح و الاختصار و معتمدا على أوثق المصادر الشرعية و غيرها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظرية‌العقد، ص: ۷

مقدمة

اشارة

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و الصـلاة و السـلام على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و على جميع الأنبياء و المرسـلين ان من يستعرض تاريخ الأمم و الشعوب على اختلافها يجدان لكل امة مهما بلغت من الانحطاط و التقهقر أنظمة تختص بها فى شـئونها و جميع تصـرفاتها، و قوانين تعتمد عليها فى حل مشاكلها، و مكافحة الطغيان و الفساد، فالعرب الذين نزل القرآن بلغتهم، و أصبحوا حملة لواء الإسلام، و من خيرة دعاته و ناشريه، كانوا امة أمية فى الغالب ليس لها ما يحيرانها الفرس و الروم من علوم و فلسفات و صناعة و غير ذلك مما كان يملكه أولئك الجبران من الوسائل التى تسهل عليهم طرق العيش و الهدوء و الاستقرار، و المجتمع العربى مع أنه لم يكن فى صف جيرانه الفرس و الروم من الناحيتين العلميـة و الاقتصاديـة، الا انه لم يشذ عن هذا الأصل الذى لا يمكن بقاء الشـخص و النوع و المجتمع بدونه، فالتاريخ يحدثنا ان للعرب فى جاهليتهم بعض القوانين و العادات يحكمونها فى معاملاتهم و جميع شئونهم، و يعالجون فيها مشاكلهم، قوانين لم تصدر

عن سلطة تشريعية كما هو الحال فى القوانين التى جاءت بها الشرائع و الأديان، و القوانين الرومانية و غيرها من القوانين المستحدثة، و لكنها كانت فى بدايتها أشبه بالأعراف و التقاليد استفادوا أكثرها من البلاد التى كانوا يعيشون بجوارها و يتصلون بها لمصالح كانت تربطهم بها،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ٨

و من هذه البلاد، الشام و نواحيها حيث يطبق فيها القانون الرومانى، و العراق، و ما يتبعه حيث كان يسوده القانون الفارسى، بالإضافة إلى يهود المدينة الذين أخذوا عن التوراة أكثر ما يحتاجون اليه من التشريعات و القوانين لقد استفاد العرب فى جاهليتهم من التجارب و من جيرانهم الفرس و الرومان فى مختلف النواحى التى تعنيهم فى معاملاتهم و غيرها، و التى عالجها الإسلام و وضع لها الأصول و القواعد فيما بعد بما جاء به من فقه و تشريعات، فتبلورت تلك العادات و الأعراف فى أذهانهم و اختمرت حتى أصبحت أشبه بالقوانين الصادرة عن سلطة تشريعية يقدسونها و ينزلون على حكمها فى خصوماتهم و عقودهم و جميع معاملاتهم.

و حينما جاء الإسلام بمبادئه و تشريعاته لم يغير جميع انظمتهم و عاداتهم، ذلك لأن الأديان لم تأت لغرض الانتقام، و لا لقلب الأوضاع و العادات و الأعراف، و انما تجىء لتطهير النفوس و إعداد الإنسان إعداداً يجعله صالحاً للإسهام فى بناء مجتمع تسوده العدالة و يسيطر فيه الحق على الباطل و الهدى على الضلال و الخير على الشر.

أجل لقد جاء الإسلام فواجه العرب قبل جميع الناس بمبادئه و تعاليمه و تشريعه فأقرهم على بعض ما شاع بينهم فى معاملاتهم و عقودهم، و عارضهم فى بعض المعاملات، كالربا و النجش، و بيع الحصى و المنابذة و الملامسة و نحو ذلك مما يؤدى الى الضرر و المنازعات و لا يتصل بصالح البشر و لا بضرورات حياتهم.

و ادخل بعض التعديلات على أكثر المعاملات كما يظهر للمتتبع بعد المقارنة بين عقودهم و معاملاتهم و سائر انظمتهم، و بين العقود التى أقرها الإسلام بعد إدخال تلك التعديلات عليها بما يضمن لهم مصالحهم و يصون حقوقهم و يهيئهم لبناء مجتمع سليم، و امة صالحة للحياة الكريمة المجيدة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ٩

لقد جاء الإسلام بمبادئه و انظمته و الناس فى أمس الحاجة إليه فشرع لهم العبادات، و بنى أحكام الأسرة على أسس متينة تحفظ لهم أنسابهم و تحد من سيطرة الشهوات و من فوضى الزواج الذى شاع بينهم بأشكاله المختلفة، و وضع لهم الأصول و القواعد للميراث و الوصية و الطلاق و غير ذلك من المواضيع الفقهية، مما نسميه اليوم بالأحوال الشخصية، كما نظر الى صفوف المعاملات و العقود التى اعتادوا على التعامل فيها كالبيع، و الإجارة، و الصلح، و الرهن، و الشركة، و المضاربة و غير ذلك من أنواع العقود التى كانوا يتعاطونها، و الى العقوبات و أحكام الجنايات، و القضاء و الى كل ما شاع بينهم، كل ذلك قد نظر إليه الإسلام و وضع له الأصول و القواعد التى تضمن له البقاء و الدوام، و لم ينتقل الرسول الى الرفيق الأعلى حتى استكمل الفقه أهم أصوله التى قام عليها، و لم يبق على العلماء و الفقهاء من بعده الا الرجوع الى ما تم فى حياته، و استلهام ما اوحى اللّه سبحانه و تعالى اليه من كتاب و سنة، ثم التفريع و التطبيق حسبما تدعو إليه الحاجة فى كل زمان و مكان.

و هنا يجدر بنا ان نشير الى ان ما نزل من القرآن الكريم بمكة لم يشتمل الا على بضع آيات فى التشريع، إذ كانت الدعوة الى الله و توحيده، و نبذ ما كان عليه الناس من عبادة الأصنام، و اقامة البراهين على الدار الآخرة، من المقاصد الأولى التى يتركز عليها الإسلام، اما التشريع الفقهى و الانظمة التى لا بد منها لتنظيم حياتهم و تحديد علاقة بعضهم ببعض فقد دعت الحاجة إليها بعد ان استقر الرسول فى المدينة، و اتجه لتنظيم حياة المسلمين و معاملاتهم، و بناء دولة تشرف على تنفيذ تلك المبادئ و التشريعات فكانت المدينة موطن التشريع العام، و بها انزل الله فى كتابه أكثر آيات الأحكام على التدريج حسبما تدعو إليه الحاجة، و بعد التتبع و الاستقصاء نجد من آياته ما كان ينزل اجابة عن اسئلة كان بعض المسلمين يوجهها الى الرسول (ص) عند ما يحسون الحاجة لذلك، و منها ما كان ينزل

ابتداء و بلا سؤال من أحد، و علامة ذلك الآيات المصدرة بكلمة يسألونك، أو يستفتونك

تلك الآيات التى تبلغ نحو من خمس عشرة آية.

و مهما كان الحال فقد استمد المسلمون فقههم من كتاب الله و سنة نبيه فى المرحلة الأولى من مراحل التشريع و معلوم ان القرآن حتى فى المواضيع التى تعرض لأحكامها لم يتعرض لها إلا بصورة إجمالية، و ترك للرسول تفصيل هذا الإجمال، و تحديد القواعد و الأصول التى وضعها فى مختلف العناوين، فكان يقوم بدور الشارح المبين لما أجمله القرآن، بالإضافة إلى كثير من أحكام الحوادث التى تلقى أحكامها عن طريق الوحى مباشرة، و أصبحت بذلك أقوال الرسول و أفعاله متممة للتشريع، و مرجعا للمسلمين فى أمور دينهم بعد كتاب الله الكريم.

و من الثابت عند جميع المسلمين ان علياً «ع» كان من أحرص الناس على حفظ ذلك التراث الضخم، و من أكثر المسلمين وعياً لأنظمته و قواعده، و ضبطا لأصوله و مبادئه، و تؤكد النصوص التاريخية ان هذه الظاهرة فيه كانت بارزة فى عصر الرسول «ص» و ان النبى «ص» قد اثنى عليه أبلغ الثناء و سماه باب مدينة العلم، و علمه الف باب من العلم، و فتح له فى كل باب الف باب و كما كان فى زمن الرسول «ص» كان فى عهد الصحابة المرجع الأول فى الإفتاء و القضاء، و من علمه استفاد أكثر الصحابة و التابعين، و من مدرسته تخرج عشرات الفقهاء و المحدثين، و ترك فى الكوفة خلال إقامته فيها علماً كثيراً قد انتشر بين فقهائها و سكانها شطراً طويلًا من الزمن، و لو لا ان الأمويين الذين تعاقبوا الحكم من بعده قد بذلوا أقصى ما لديهم من جهد و سخروا قسماً كبيراً من امكانياتهم للقضاء على آثاره، و توجيه الإنظار الى سواه، بالقتل و الحبس و تشريد اتباعه و شيعته، و اباحة الأغراض و الأموال، لو لا هذا الموقف العدائى من على و شيعته، و من رواة آثاره و حملة علمه لكان الفقه الإسلامى فى جميع العصور يستمد أصالته و قوته من تلك الآثار التى خلفها على «ع» و آله الأئمة الهداة «ع» و لما حدثت تلك الفجوة العميقة بسبب تعدد المذاهب و اختلاف الآراء فى أصول

الإسلام و فروعه «١».

لقد استطاع الحكام ان يصرفوا الجماهير عن فقه على و آثاره بالمال و السلاح، و ان يضعوا الحواجز و السدود بين الجماهير و بين آثار أهل البيت من جماجم الأبرياء و الصلحاء، و ان يرفعوا فريقاً من العلماء على رءوس الناس، و يفرضوا عليهم آرائهم بحد السيوف، لقد استطاعوا ان يضعوا كل شىء، و لكنهم لم يستطيعوا بكل ما لديهم من قوة القضاء على تلك الثروة الواسعة التى ورثها على (ع) عن رسول اللّه (ص) و التى انتقلت بكاملها إلى أولاده و أحفاده من بعده، و بواسطتهم قد انتشرت بين الملايين من المسلمين بعد ان تعرضت الدولة الجائرة العاتية للإنهيار و ثم للإمامين العظيمين الباقر و الصادق (ع) تأسيس مدرستها التى تخرج منها آلاف العلماء و الفقهاء و المحدثين من مختلف العواصم و البلاد و من أجل ذلك نسب فقه أهل البيت الى الامام جعفر الصادق (ع)، فى حين انه ليس لهذا الامام العظيم فقه يختص به و لا علم ورثه عن آبائه دون سواه و يتأكد ذلك عند ما نرجع إلى آرائه حول هذا الموضوع، فقد روى جماعة من الثقات عنه انه قال:

حديثى حديث ابى، و حديث أبى حديث جدى، و حديث جدى حديث رسول الله، و حديث رسول الله هو قول الله. و ورد عنه انه قال: انا إذا حدثنا لا- نحدث الا- بحكم الله، و لا- نقول الا ما يوافق كتاب الله، فإذا وجدتم حديثنا فاعرضوه على القرآن، فإذا خالفه فاطرحوه.

و من ذلك تبين ان الفقه الشيعى المنسوب الى الامام جعفر الصادق «ع» هو فقه الرسول و على و الأئمة من ولده، و انه انما نسب إليه، لأنه انتشر من مدرسته بعد الركود الذى خيم عليه طوال حكم الأمويين، و استطاع الامام الصادق «ع» فى ربع قرن من الزمن أن يملأ البلاد و العواصم الإسلامية بتلاميذه الذين حملوا

(۱) انظر كتابنا المبادئ العامة للفقه الجعفرى فى الفصول التى وضعناها لمعالجة هذا الموضوع.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۱۲

فقهه و حديثه الى الناس. و قد جاء عن ابان بن تغلب أحد تلاميذه و تلاميذ أبيه الباقر «ع»: أنه روى عن الباقر ثمانية عشر الف حديثاً، و روى عن الامام الصادق ثلاثين الف حديثاً، كما روى عنه محمد بن مسلم، وزارة بن أعين، و أبو بصير، و جابر الجعفى، و غيرهم آلاف الأحاديث فى الفقه و أصول الإسلام و الأخلاق و غير ذلك من المواضيع الإسلامية التى كانت تعالجها مدرسته، و قد بحثنا هذه المواضيع بحثاً مفصلًا فى كتابنا: المبادئ العامة للفقه الجعفرى و أثبتنا بالأرقام ان فقه أهل البيت كان أكثر انتشاراً و شيوعاً فى تلك الفترة من فقه غيرهم، بالرغم من أن الحكام العباسيين كان موقفهم من الشيعة و أئمتهم أسوأ من موقف أسلافهم الأمويين، فلقد حاولوا بشتى الوسائل القضاء على تلك الثروة الواسعة التى ورثها جعفر بن محمد (ع) عن آبائه عن الرسول «ص»، و توجيه الجماهير الى غيره من فقهاء ذلك العصر، و بخاصة الامام مالك، الذى أصبح فى الشطر الأخير من حياته من أقرب الناس إليهم، و لو لا هم لم ينتشر فقهه بتلك السرعة فى أنحاء البلاد. و لكن العباسيين لم يفلحوا فى القضاء على تلك الثروة التى تستمد قوتها و أصالتها من كتاب الله و سنة نبيه الكريم، و التى اتسعت لجميع أبواب الفقه و فصوله، و مختلف العلوم الإسلامية.

لقد استدل الأئمة بالآيات الكريمة فى تشريعاتهم، و بأقوال الرسول و أفعاله، و وضعوا القواعد و المبادئ العامة للتشريع، و من تلك المبادئ، وجد الفقهاء منفساً لهم فى التعرف على الحلول الكافية لمشاكل الحياة و أحكام الحوادث المتجددة على مرور الزمن، و أغنتهم عن القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و آراء الصحابة، و غير ذلك من الأصول التى أعتمد عليها فقهاء المذاهب فى تشريع الأحكام و لو تيسر للفقه الجعفرى الخروج من عزلته، و إبرازه بثوب يسهل للباحثين الاطلاع عليه و نشر المؤلفات الفقهية بالأساليب الحديثة بنحو تصبح دراستها أمراً ميسوراً لكل من يحارب التعرف على فقه الشيعة و آراء علمائهم فى مختلف مسائله، لو تيسر للفقه الجعفرى هذا الأمر، لكنا قد أخرجناه من عزلته،

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۱۳

و أظهرناه الى العالم بواقعة، و أحيينا جانباً من جوانب ثقافتنا العالمية الخالدة التى تساير الحياة و تعيش معها جنباً الى جنب.

[الأسباب التى أدت إلى تجاهل الفقه الجعفرى]

لقد ظل الفقه الجعفرى طيلة القرون الماضية فى عزلة عن العالم بالرغم من سعته، و وجود المؤلفات الضخمة الواسعة فيه، و وجود آلاف العلماء فى كل عصر منذ العصور الاولى للتشريع، و بالرغم من فتح باب الاجتهاد و عدم التحجير على الأفكار، الذى يساعد على الانطلاق و كثرة الإنتاج و التحرر من تقليد الماضين، و هذا ما يشاهده الباحث المنصف بالفعل عند ما يقارب بين الفقه الشيعى و غيره، فيجد الشيعة منذ أقدم عصور هم لا- سيما بعد ان اتسعت دائرة الاجتهاد عندهم، أكثر انتاجاً، و أوسع تفكيراً، و أقرب فى أحكامهم الى كتاب الله و سنة نبيه «ص»، بينما يجد الجمود و الركود قد سيطر على فقهاء المذاهب الأخرى، و أصبح لفقههم طابعاً خاصاً قد اتسم به و هو طابع التقليد الأعمى، و التبعية لآراء السابقين و فتاويهم، و لذا فان عمل الفقهاء المنتسبين الى المذاهب الأربعة مقصور على الشروح، و تأليف الكتب الجامعة الآراء أئمة المذاهب و تلاميذهم.

و مع أن لفقه المذاهب الأربعة هذا الطابع المستهجن عند الباحثين و المفكرين نجدهم يعتمدون عليه فى الغالب و يتجاهلون الفقه الجعفرى، و قد استعانوا به على وضع بعض القوانين المتعلقة بالعقود و استمدوا منه بعض النظريات و الأفكار، و يمكن تعليل ذلك بأن الشيعة ظلوا منكمشين على أنفسهم منذ أقدم العصور، و لم يجدوا من الحكام فى جميع الأدوار التى مروا بها ما يشجعهم على نشر آثارهم و الدعاية لها، بل وجدوا تصلبا ضدهم فى جميع الشؤون التى تخصهم، لذلك فان آثارهم لم تتجاوز أوساطهم.

على أن أعداد المؤلفات الشيعية بالشكل التى هى عليه جعل من الصعب على الباحثين من العرب و المستشرقين الاطلاع عليها و الاستفادة منها، هذا بالإضافة الى أن الشيعة قد أحيطوا بمجموعة من الافتراء وضعها أعدائهم بقصد التشويش

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ١۴

عليهم، فأصبحوا بنظر الأجانب عن الإسلام كبعض الفرق المنقرضة التى لا تعكس وجه الإسلام الصحيح فى تفكيرها و تشريعها و جميع آثارها.

و مجمل القول أن فقه المذاهب الأربعة بالرغم من أنه بقى جامداً طوال القرون العشرة التى مرت عليه، و انحصرت مهمة العلماء طوال هذه المدة فى شرح آراء أئمة المذاهب و دراستها، دون أن يعنوا بتطويره و تنميته، بالرغم من كل ذلك فقد استطاع السنة أن يخرجوا فقههم إلى العالم و يساهموا فى عقد المؤتمرات العالمية التى اعترفت بأن التشريع الإسلامى يصلح لان يكون أساساً للتشريع، و على الأقل أن يكون مصدراً من مصادره قائماً بذاته منذ أقدم عصوره.

قال الدكتور عبد الرزاق السنهورى: أن الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها، و عبدت سبلها لكان لنا من هذا التراث الجليل ما ينفح روح الاستقلال فى فقهنا و قضائنا و تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فنضىء به جانباً من جوانب الثقافة العالمية فى القانون.

و لم يقف الأستاذ الكبير السنهورى عند حدود الدعوة الى الإفادة من التشريع الإسلامى و الاعتماد عليه كمصدر من مصادر التقنينات العالمية الجديدة، بل تجاوز هذه الناحية و دعا إلى عدم التقليد بالمذاهب الأربعة التى فرضتها السياسة على جميع الناس منذ الف عام تقريباً، ما دامت المذاهب الأخرى كمذهب الإمامية و الزيدية يمكن الانتفاع بهما إلى أبعد الحدود.

قال فى كتابه الوسيط شرح القانون المدنى الجديد. و فى رأينا انه حيث ينبغى الرجوع الى الفقه الإسلامى فى كتبه المعتمدة، سواء كان هذا الفقه هو المصدر الرسمى الذى تستمد منه الأحكام، أم كان هو المصدر التاريخى الذى تفسر فى ضوئه النصوص التشريعية، يجب أن يراعى أمران جوهريان، الأول هو عدم التقيد بمذهب معين من مذاهب الفقه الإسلامى، فكل مذاهب الفقه يجوز

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ١۵

الرجوع إليها، و الأخذ منها، و لا محل للوقوف عند أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة، بل و لا التقيد بالمذهب الحنفى فى جملته، و لعلنا نذهب الى مدى أبعد فنقول أنه لا موجب للتقيد بالمذاهب الأربعة المعروفة هناك مذاهب أخرى كمذهب الإمامية و الزيدية يمكن الانتفاع بها الى حد بعيد «١»

[السنهورى يدعو إلى الأخذ بجميع المذاهب الفقهية]

و مع أن الدكتور السنهورى يرى من الواجب عدم التقيد بالمذاهب الأربعة و ان المذهب الإمامى يمكن الانتفاع به الى حد بعيد فى التقنينات العامية الجديدة، و ان عدم التقيد بمذهب معين يساعد على تجانس التقنين المدنى و انسجامه على حد تعبير السنهورى فى كتابه الوسيط «٢»، مع أنه يرى ذلك و يدعو إلى الأخذ بالمذهب الإمامى و العمل عليه فهو فى كتبه التى يقارن فيها بين التشريع الإسلامى، و التشريع المدنى، يتجاهل الفقه الجعفرى فى الغالب، و خاصته فى كتابه مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، مع العلم بأن المجاميع الفقهية الشيعية لا تخلو منها مكتبة من المكاتب المنتشرة فى البلاد الإسلامية و غيرها، و لقد حاولت فى الصفحات السابقة أن أقف على أسباب هذا التجاهل، و ذكرت لذلك سببين أو ثلاثة و لكن الأسباب الثلاثة بمجموعها لا ترفع المسئولية عن المؤلفين الأعلام أمثال السنهورى الذين يرون التقيد بمذهب معين من بين المذاهب الكثيرة إساءة إلى العلم، و تنكراً للحقيقة، لا سيما و المجاميع الفقهية فى متناول الجميع و لا أحسب أن فى دراستها مشقة على هذه الفئة من المشرعين الاعلام، و لو تتبعوها بحثا و دراسة لو جدوا فيها ما يؤكد لهم بأن التشريع الجعفرى قد سبق الفقه المدنى فى كثير من نظرياته الحديثة التى انتهت إليها التقنينات العالمية

فی القرنین الثامن عشر و التاسع عشر بعد المرحلهٔ الطویلهٔ و التطورات الکثیرهٔ التی مرت بها.
إن علی المؤلفین فی هذه المواضیع، و الذین یدعون الی عقد المؤتمرات مقارنهٔ بین التشریع الإسلامی و القوانین الوضعیهٔ الأجنبیهٔ و غیرها أن لا یتقیدوا بمذهب

(۱) انظر الوسیط ص ۴۹.

(۲)- انظر نفس الصفحات الوسیط للسنهوری.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریهٔالعقد، ص: ۱۶

معین من المذاهب الإسلامیهٔ، و أن یرجعوا الی فقه الشیعهٔ، ذلک الفقه الذی یستمد قوته و أحالته من کتاب الله و سنهٔ نبیه الکریم و من العقل، و لا یعتمد فی أصوله و قواعده علی غیر هذه الأصول الثلاثهٔ، أما القیاس و الاستحسان و المصالح المرسلهٔ و غیر ذلک من الأصول التی لیس فی النصوص الشرعیهٔ ما یدل علی أنها من أصول التشریع، هذه الأصول لا یعتمد علیها الجعفریون فی تشریعاتهم، و لا یرجعون إلیها فی مقام التفریع و استنباط الأحکام.
و سیجد القراء الکرام فی هذا الکتاب نماذج من فقه الجعفریین فی العقود و غیرها، حاولت فیها أن أعرض أشهر الآراء بینهم فی مختلف المواضیع، و لم أتعرض لغیر المشهور من الآراء فی الغالب الا لإبراز الفکر الشیعی المتحرر من الجمود و التبعیهٔ علی واقعه.
و قارنت بین آراء الجعفریین و غیرهم من شرعیین و مدنیین فی أکثر المواضیع التی اشتمل علیها هذا الکتاب، و قد تحریت جهدی لإبرازها علی واقعها معتمداً علی أوثق المصادر الشرعیهٔ و غیرها.
و منه سبحانه استمد العون و التوفیق، و ان یجعل عملی هذا خالصاً لوجهه الکریم انه قریب مجیب.
تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریهٔالعقد، ص: ۱۷

بحوث تمهیدیهٔ

الاجتهاد عن الشیعهٔ

اشارهٔ

لا یختلف الحال بین المعنیین اللغوی و الاصطلاحی للاجتهاد من حیث المأخذ، فهو بمعناه اللغوی منتزع من بذل الجهد و من استعمال الإنسان لجمیع امکانیاته و طاقاته للتوصل إلی أغراضه و اهدافه علی اختلاف أنواعها. و بدیهی ان هذا المعنی لا یصدق بالنسبهٔ إلی الأمور الیسیرهٔ کنقل الکتاب من مکان لآخر و نحو ذلک من الأفعال التی لا تکلف فاعلها شیئاً.
هذا المعنی اللغوی للاجتهاد یتفق مع المعانی الاصطلاحیهٔ له عند الفقهاء و الأصولیین فسواء فسرناه بالمعنی الحدثی الذی هو عبارهٔ عن بذل الجهد و استفراغ الوسع فی سبیل تحصیل الظن یا لحکم الشرعی، أو بذل الفقیه طاقته و امکانیاته لمعرفهٔ الحکم، أم فسرناه بالملکهٔ التی تحصل بعد الدراسهٔ و الممارسهٔ، و التی بها یستطیع الإنسان تحصیل الأحکام عن أدلتها الی غیر ذلک من التحدیدات المدونهٔ فی کتب الأصولیین «۱»، فهو بجمیع معانیه لا بد فیه من بذل الجهد و التتبع

(۱) کما نص علی ذلک کل من العلامهٔ الحلی و الحاجبی ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن ابی بکر المالکی صاحب الکافیهٔ و مختصر الأصول توفی سنهٔ ۶۴۶ هجریهٔ.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریهٔالعقد، ص: ۱۸

و الاستقصاء الكامل، و بخاصة لو فسرناه بالملكة بما هى صفة قائمة بالنفس، فان الملكة لا يمكن ان تحصل الا بعد الممارسة و الدراسة و تتبع الأدلة و بذل جميع الإمكانيات فى سبيل معرفة الأحكام.

[وجوب الاجتهاد]

و مهما كان الحال فسواء فسرنا الاجتهاد بالمعنى الحدثى الذى هو عبارة عن بذل الجهد و استفراغ الوسع فى سبيل تحصيل الظن أو العلم بالأحكام، أم فسرناه بالملكة التى تحصل من التتبع و الدراسة و استقصاء الأدلة، بنحو يصبح الإنسان قادراً على استنباط الأحكام من أولتها، فأى المعنيين أريد منه فهو مفروض على المكلفين من باب المقدمة لامتثال الأحكام، و لو لا العسر و الحرج و اختلال النظام، لكان من الواجبات العينية الموجهة الى كل مكلف بعينه، ذلك لان الأحكام موجهة إلى الجميع، و لا بد من امتثالها بحكم العقل تهرباً من الضرر المترتب على العصيان، بالإضافة الى النصوص الآمرة بإطاعة الله و رسوله، و لا يمكن الامتثال الا بعد العلم بالأحكام، أو الظن بها، و الطريق الى معرفتها بعد انسداد باب العلم ينحصر بالرجوع الى الكتاب و السنة و غيرهما من أدلة التشريع، و هذه الأدلة حتى ما كان منها قطعى الصدور لا تفيد أكثر من الظن فى الغالب، و مما لا شك فيه ان الظنون التى تحصل للمجتهد من تلك الأدلة أقرب من غيرها الى الواقع بالنسبة اليه، و فى هذه الحالة لا يطمئن ببراءة ذمته فيما لو اعتمد على غيرها من الظنون التى تحصل من الرجوع الى غيره، فيحكم العقل بوجوب الاجتهاد مقدمة لامتثال الأحكام المطلوبة كافة.

و لكن الوجوب العينى لما كان مستلزماً للعسر و الحرج و موجباً للإخلال بالنظام، لم يكن بد من الاكتفاء بوجوبه الكفائى، هذا بالإضافة الى النصوص الكثيرة التى تدل على جواز التقليد، و ان غير العالم عليه ان يراجع المجتهد فى أمور دينه. «۱»

[الأدلة على فتح باب الاجتهاد]

و على كل حال فقد استدل أكثر الفقهاء على فتح باب الاجتهاد بالأمور التالية:

الأول: ان العلم بالأحكام متعسر بالنسبة الى جميع المكلفين، و إذا انسد باب العلم

---

(۱) انظر هداية المسترشدين فى شرح المعالم للمرزا محمد تقى مبحث الاجتهاد و التقليد.

بالأحكام مع القطع ببقاء التكاليف تعين الرجوع الى الظن و الأخذ بالظنون التى دلت على حجيتها الأدلة من الكتاب و السنة و غيرهما، و ليس المعنى بالاجتهاد الا الرجوع الى الأدلة لتحصيل الظن بالأحكام.

الثانى: الإجماع الذى نص عليه جماعة من العلماء، قال المرزا محمد تقى فى هداية المسترشدين: و هو معلوم من ملاحظة الطريقة الجارية المستمرة فى سائر الأعصار و الأمصار بين الشيعة، و ملاحظة كتب الفتاوى و الاستدلال كافية فى العلم به. «۱»

الثالث: النصوص الصحيحة التى تشير الى وجوب الاجتهاد، فقد روى زرارة و أبو بصير و غيرهما عن الإمامين الباقر و الصادق «ع» انهما قالا لجماعة من أصحابهما.

«ان علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع» و معلوم أن تطبيق الأصول العامة و القواعد الكلية على الجزئيات انما يكون فى الغالب من جهة ظهورها فى تلك الافراد، و الظهور، لا ينتج فى الغالب الا الظن بالأحكام.

على أن الأفهام و الانظار تتفاوت فى أصل الظهور و مقدار سعته، و قد يتوقف إثبات الدلالة على بعض اللوازم، و بعض المقدمات و الملابسات التى تحيط بذلك الأصل العام، فلا بد من الاجتهاد فى مقام تطبيق تلك الأصول على جزئياتها و فروعها.

و من ذلك تبين أن الأئمة «ع» هم الذين فتحوا باب الاجتهاد لتلامذتهم، و فسحوا لهم المجال فى الاعتماد على الظنون الحاصلة من

ظواهر الكتاب و السنة، و من تطبيق الأصول و القواعد العامة على الجزئيات و الفروع.

---

(۱) نفس المصدر.

المراحل التى مر بها الاجتهاد

من الحقائق الثابتة أن الاجتهاد قد ابتدأ محدوداً ضيقاً و اتسع على مرور الزمن بتطور الحياة و تجدد الحوادث و اتساع الأفكار، فبعد انتهاء التشريع بوفاة الرسول «ص» أحس المسلمون فى المدينة بأنهم هم المسؤولون عن تبليغ الأحكام و تطبيق الكليات على جزئياتها و إعطاء الحوادث التى أطلت معالمها عليهم الأحكام التى تناسبها، تلك الحوادث التى كان الكثير منها لا يشبه ما مضى من الحوادث التى أخذ الناس أحكامها من الرسول «ص» فرجعوا الى الكتاب و السنة و بدون شك ان آيات الأحكام و نصوص الرسول الواردة فى مقام التشريع بالإضافة إلى انها ليست وافية ببيان جميع الأحكام، بالإضافة الى ذلك لا تفيد فى الغالب أكثر من الظن من حيث دلالتها و انطباقها على الجزئيات المختلفة، و كل الحت عليهم الحاجة بسبب اختلاطهم بغيرهم من الأمم التى لها أعرافها و عاداتها وجدوا أنفسهم فى أمس الحاجة الى مصادر اخرى للتشريع تؤمن لهم معرفة الأحكام التى لم يهتدوا إليها فى كتاب اللّه و سنة نبيه (ص)، فرجعوا الى القياس و الإجماع كما يبدو من تتبع المراحل التى مر بها التشريع الإسلامى فى تلك الفترة من تاريخه، و لعل من أصدق الشواهد على ذلك تلك الوثيقة التاريخية التى زود بها عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى حينما أرسله والياً على الكوفة.

و قد جاء فيها: أعرف الأشياء و الأمثال، و قس الأمور بعضها على بعض، و جاء فى بعض المرويات عن شريح القاضى ان الخليفة كتب إليه، إذا أتاك أمر فأقضى فيه بما فى كتاب الله، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله و لا فى سنة رسول الله (ص) و لم يتكلم فيه أحد، فإن شئت ان تجتهد رأيك فتقدم.

و قد أشار بقوله و لم يتكلم به أحد إلى الإجماع الذى وضع نواته الشيخان، و كان يحصل من اتفاق الثلاثة أو الأربعة على الحكم كما تدل ذلك أكثر المصادر

التاريخية «۱».

و قال ابن خلدون فى مقدمته: أن الإجماع و القياس حدثا أيام الصحابة و بهما صارت أصول الفقه أربعة «۲».

و يدعى أكثر المؤلفين فى تاريخ التشريع من السنة، أن الرسول نفسه هو الذى فتح للمسلمين أبواب الاجتهاد، و وضع النواة الأولى للإجماع و القياس كما تشير الى ذلك بعض المرويات عنه، انه قال: ما اجتمعت أمتى على ضلال، و يد الله مع الجماعة، و أنه أوصى معاذ بن جبلة حينما أرسله إلى اليمن ليقضى بين أهلها، أن يجتهد برأيه فيما لا نص فيه، و يقيس الأشباه، و النظائر بمثلها، و لم تقتصر الحاجة على القياس و الإجماع، بل كانت تتسع دائرة الاجتهاد كلما بعد الزمن عن عصر الصحابة، و اتسعت المعارف، و تباينت آراء العلماء فى أقضيتهم، و فتاويهم، و انتشر الوضع فى الحديث الى غير ذلك من الملابسات التى أدت إلى مضاعفة جهود العلماء فى مقام البحث عن الأحكام، و إعطاء الحوادث و الموضوعات المتجددة الأحكام المناسبة لها، و فى الوقت نفسه تضاعفت أصول الأحكام، فجاء دور الاستحسان و الاستصلاح و العرف العام، و اقضية الصحابة و فتاويهم و لعب القياس دورا بارزاً فى تفريع الفروع و استنباط الأحكام عند أكثر الفقهاء و بخاصة الأحناف منهم.

أما الاجتهاد عند الشيعة فلم يكن بتلك السعة التى كانت له عند غيرهم من الفقهاء فى عصر الأئمة (ع)، ذلك لان الشيعة فى القرنين الأول و الثانى و فى الشطر الأول من الثالث كانوا يرجعون إلى الأئمة (ع) فى أمور الدين و العلماء فى كل قطر و بلد ينقلون آرائهم و

مروياتهم الى الناس مباشرة، كما كان المسلمون الأولون يأخذون

(١) انظر تاريخ الفقه الجعفرى للمؤلف ص ١٨٢ و ما بعدها و تاريخ التشريع للخضرى و تاريخ الفقه الإسلامى للدكتور محمد يوسف.

(٢) المصادر السابقة.

عن الرسول (ص) مباشرة أو بواسطة من يرسلهم (ص) الى الأقطار لتعليم الأحكام، و لم تدع الحاجة فى عصر الأئمة (ع) الى أكثر من تفهم أقوالهم و تطبيق الأصول العامة التى كانوا يضعونها أحياناً على الجزئيات الخارجية، و مجمل القول ان الاجتهاد عند الشيعة بدأ يتسع عند ما اشتد الحصار على الأئمة (ع) من السلطات الحاكمة، و عند ما انتشر الحديث المكذوب عليهم بين المرويات الصحيحة عنهم، مما أدى الى العناية بالحديث و تصفيته من الأحاديث المدسوسة بين أحاديثهم، و كانت مهمة الفقيه الشيعى فى عصر الأئمة (ع) لا تتعدى نقل آرائهم و أحاديثهم إلى الناس بعد تصفيتها من المرويات المكذوبة، و مع ذلك فإن باب العلم بالأحكام لم يكن مسدودا ما دام الامام موجودا و معروفاً بين الناس، لإمكان أخذ الحكم منه مباشرة أو بالواسطة.

و لما انتهى عصر الأئمة (ع) بوفاة الامام الحادى عشر، و جاء دور المهدى المنتظر (ع) و أصبح من المتعذر الاتصال به مباشرة، انسد باب العلم بالأحكام، لأن الطرق الموصلة إليها فى الغالب لا تنتهى إلى العلم، حتى ما كان قطعى الصدور منها كالكتاب و السنة المتواترة كما ذكرنا، ففى هذا الدور أصبح الاجتهاد يتطلب جهداً أوسع مما كان عليه فى عصر الأئمة (ع)، ذلك لان المرويات الصحيحة قد اختلطت بغيرها، و الأصول الأربعمائة التى جمعها الرواة من أحاديث الأئمة (ع) قد فقد أكثرها، و ظهرت بين الرواة بوادر الانحراف عن العقيدة الشيعية الصحيحة التى تنظم الأئمة الاثنا عشر (ع)، و تضاعفت الوسائط بين الامام و الراوى الأخير، و ظهر على بعض المرويات التقطيع و الاضطراب فى صيغة الرواية و فقدان السند الذى يربط الرواية بمصدرها، كما جرى ذلك بالنسبة لأكثر مرويات محمد بن عمير «١» الى غير ذلك من الظروف و الملابسات التى أحاطت

(١) محمد بن ابى عمير من تلامذة الإمامين موسى بن جعفر و ولده الامام الرضا (ع) و قد بلغت مؤلفاته أربعاً و تسعين كتاباً فى الحديث و غيره، و لما حبسه الرشيد تلفت أكثر كتبه و كان قد دفنها فى التراب خوفاً من الرشيد ففاتته أكثر الأسانيد، توفى سنة ٢١٧.

بالسنة، و بخاصة ما جاء منها عن طريق الأئمة (ع) هذا بالإضافة إلى الاختلاف الذى ظهر بين العلماء فى أحكام الحوادث و تعدد الآراء فى المسألة الواحدة منذ بدأ العلماء فى تدوين الفقه و توزيع الحديث على أبوابه حسب ما يناسب كل منها، لهذا و لغيره اتسع مفهوم الاجتهاد، و تضاعفت جهود العلماء فى تحصيل الأحكام بالبحث عن الروايات من حيث دلالتها و سندها و جميع ما يحيط بها، و عن آراء العلماء لتحصيل الإجماع الذى أصبح من أصول التشريع باعتباره كاشفاً عن رأى الامام (ع)، أو عن الأصول التى يتعين الرجوع إليها عند ما يتعسر عليهم الدليل على الحكم المشكوك.

و مهما كان الحال فالاجتهاد عند السنة و الشيعة كان فى القرون الاولى من ابرز العوامل التى ساعدت على ازدهار النهضة العلمية فى مختلف العواصم الإسلامية، تلك النهضة التى أعطت ذلك النتاج الطيب، و امدت الفكر و المكتبة الإسلامية بتلك الآثار الغنية بمختلف العلوم، و التى لا تزال منهلًا عذباً لرواد العلم، بالرغم من مرور ما يقرب من ألف عام على أولئك الاعلام، و لكن جريمة التحجير على الأفكار، التى كانت نتيجة لسد باب الاجتهاد فى القرن الرابع الهجرى، فرضت على علماء السنة ان يقفوا عند آراء أربعة من العلماء خاشعين كأنها من وحى السماء، أو من سنن الأنبياء.

[الأسباب التی دعت إلى سد باب الاجتهاد]

و قد ارجع بعض الكتاب الأسباب الموجبة لسد باب الاجتهاد إلى أربعة أمور، الأول: انقسام الدولة الإسلامية، و تناحر ملوكها، و حكامها على الحكم، مما أوجب انصرافهم عن العلماء و عن العلم، و انقسام العلماء تبعاً لرجال السياسة.

الثانی: انقسام العلماء على بعضهم، و تعدد المدارس العلمية، و تعصب القائمين عليها و اتباعهم لآرائهم، و تجرد العلماء لتأييد آرائهم، و هدم آراء الباقين بكل امكانياتهم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۲۴

الثالث انتشار المتطفلين من العلماء و تزاحمهم على القضاء و الفتوى، و إغراء العوام و المغفلين بآرائهم، بالإضافة إلى شيوع الأمراض الخلقية بين من يسمون أنفسهم بالعلماء كالتحاسد و التباغض، و التراشق فيما بينهم بالتكفير و التفسيق، و توهين كل منهم لآراء الآخرين، فلم يعد بالإمكان الوقوف فی وجه هذه الفوضى الا بسد باب الاجتهاد، و حصر المذاهب فی الأربعة، و تم هذا التدبير من حكام القرن الرابع الهجری، على يد المنتصر العباسی بعد موافقة جماعة من علماء عصره على هذا الأمر. «۱»

و بذلك انتقل العلماء من دور الاستقلال و التحرر الفكری الى دور الجمود و التبعية الأربعة من العلماء أقصى ما يمكن أن يقال فيهم انهم قد اجتهدوا فی الفقه الإسلامی، و كونوا لأنفسهم فيه جملة من الآراء تختص بهم دون سواهم فی الأصول و الفروع، و تهيئ لهم ما لم يتهيأ لسواهم من الفقهاء. و يبدو ان بعض الكتاب يحاول من وراء سرد هذه الأمور أن يبرر هذا التصرف الأحمق الذی يقضی على المواهب و يحد من سلطة العقل، و يجعله عبداً بعد أن كان سيداً يحكم بما يريد.

و لو افترضنا أن الوضع كان بهذه الحالة السيئة، و أن الحكام الذين قاموا بهذا التدبير، كانت غايتهم الوقوف فی وجه الفساد، و قطع دابر الفوضى، لو افترضنا ذلك، و لكن تجاهلهم للمذهب الجعفری يبعث على التساؤل، ذلك لأن كل واحد من المذاهب الأربعة لم يكن أوسع منه انتشاراً فی الوقت الذی تم فيه هذا التدبير من قبل السلطات الحاكمة، و لا القائمين على نشر تلك المذاهب و على الدعاية لها بأكثر علماً و أوسع صيتاً من علماء المذهب الجعفری، و لم يكن شيخ ائمة المذاهب الأربعة أبو حنيفة يتصور فی يوم من الأيام أن تصبح آرائه و أحكامه مذهباً رسمياً يسوغ العمل بها لكل انسان، و آراء جعفر بن محمد و أبيه الباقر (ع)

---

(۱) انظر خلاصة التشريع للأستاذ عبد الوهاب خلاف.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۲۵

دخيلة على الإسلام، و هو الفخور بدراسته على الامام الصادق و القائل لو لا السنتان لهلك النعمان.

[النتائج التی ترتبت على حصر المذاهب فی الأربعة]

و إذا لاحظنا ان الذين تولوا هذا الأمر قد تجاهلوا المذهب الجعفری بالرغم من أن أی مذهب من المذاهب الأربعة لم يكن أوسع منه و لا أقرب الى منطق القرآن و السنة، و بالرغم من أن دعاته و القائمين على نشره كانوا فی كل عصر من خيرة علماء المسلمين و أكثرهم انسجاما مع منطق القرآن و روح الإسلام، و كان صيتهم يتسع و وجودهم يفرض نفسه حتى على أخصامهم و على جميع الطبقات، إذا لاحظنا جميع ذلك لا نكون مبالغين و لا مبالغين لو قلنا بأن محاصرة المذهب الجعفری و قطع الطريق عليه كان من جملة الأهداف المحببة الى الذين قاموا بهذا الأمر، ذلك لأن هذه الظاهرة كانت تبعث فی نفوس أخصام الجعفريين الخوف من أن يصبح المذهب الجعفری المذهب الإسلامی الأول.

و حصر المذهب فی الأربعة حسب تفكيرهم من جملة الوسائل التی تحد من شهرته و انتشاره و تحول بينه و بين الجماهير الإسلامية،

و بالتالی یصبح دخیلًا علی الإسلام لا یجوز التدین به و لا العمل علیه لأی کان من الناس کما انتهی الأمر الی ذلک طوال هذه القرون عند أهل السنة.

و لکن ذلک لم یثن من عزیمة الشیعة، و لم یحد من صلاحیة المجتهد الشیعی و نشاطه، و مضی الفکر الشیعی حراً طلیقاً نحو أهدافه یتحدی الذین أرادوا له الجمود و الرکود و أرادوا للمذاهب الأربعة الحیاة و الخلود.

أما و قد انتهینا الی هذه المرحلة لا بد لنا من وقفة قصیرة مع الأستاذین محمد یوسف موسی، و أبی زهرة و غیرهما ممن یری أن الاجتهاد عند الشیعة لا یختلف حاله عن الاجتهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة، فلقد رجح الأستاذ أبو زهرة فی- کتابه- الامام الصادق (ع) بعد أن صنف الاجتهاد الی مطلق و منتسب علی حد تعبیره،

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۲۶

ان الاجتهاد الشیعی من النوع الثانی لأن المجتهد المطلق هو الذی یرسم و یخطط لنفسه منهجاً خاصاً فی الفروع و الأصول، و منه یستنبط الأحکام، و یفرع الفروع، و أضاف الی ذلک ان المجتهد الشیعی لیس من هذا النوع، و استطرد یقول: و فی الحق أنه إذا لم یکن من المجتهدین المنتسبین، فلا یمکن أن یعلوا إلی مرتبة المجتهدین المطلقین الذین یشقون الطریق بأنفسهم إلی الکتاب و السنة المحمدیة، و یرسمون الخطوط و یحدون الحدود لما یجوز و ما لا یجوز.

و قال الأستاذ محمد یوسف موسی فی کتابه المدخل لدراسة نظام المعاملات:

أما الأئمة عند الشیعة فهم معصومون عن الخطأ فی الأحکام فما یرونه یعتبر بمثابة النصوص من قبل الشارع، و لا ندری مع هذا کله ما معنی الاجتهاد الذی یرون من مفاخرهم القول بجوازه دائماً، و مرجع الأحکام الشرعیة هم الأئمة دائماً لا غیرهم «۱» و یبدو من ذلک أن الملاحظة التی أبداها أبو زهرة و الدکتور محمد یوسف مرجعها إلی ان العالم الشیعی مهما بلغ فی علمه لا یسوغ له أن یتخطی ما رسمه الأئمة (ع) فی الفروع و الأصول، و لا یستطیع ان یشق الطریق بنفسه الی الحکم الشرعی المجعول، فهو فی جمیع الحالات یتتبع الخطوط التی رسمها له الأئمة للحصول علی أحکام الکتاب و السنة، و الاجتهاد فی هذا الإطار یرجع الی التقلید فی واقعه، و لا یختلف بشیء عن الاجتهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة، و نحن لا لا ننکر أن الفقیه الشیعی لیس له أن یتخطی ما رسمه له الأئمة (ع) و لکنا لا- نعتبر الامام مجتهداً کما هو الحال فی أئمة المذاهب عند أهل السنة، بمعنی أن الأحکام التی نص علیها، و المبادئ التی رسمها و خططها الامام للحصول علی الأحکام لیست من وحی الاجتهاد لیکون کغیره من ائمة المذاهب الذین اجتهدوا فی أحکام الدین، بل إن نظرتهم الی الامام تختلف عن ذلک أشد الاختلاف، ذلک لأنهم یرون

---

(۱) انظر المدخل لدراسة نظام المعاملات للدکتور محمد یوسف ص ۱۶۱ و الامام الصادق لأبی زهرة ص ۱۳۹ و ۱۴۰.

تأریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظریةالعقد، ص: ۲۷

الأئمة مصدراً من مصادر التشریع فیما یأتون به من آراء و أحکام و غیر ذلک من غیر فرق بینهم و بین الرسول (ص) الا من حیث ان الرسول یتلقی عن الوحی بلا- واسطة و هم یأخذون عن الرسول ما أوحی إلیه یرویه المتقدم للمتأخر، فما رسموه و خططوه لمعرفة الأحکام هو من تخطیط النبی (ص) و یؤکد ذلک ما جاء عنهم فی جملة من المرویات أن حدیثهم حدیث رسول اللّه، و انهم إذا حدثوا و حکموا بشیء لا یحدثون و لا یحکمون الا بحکم اللّه و حکم رسوله، و أن ما یخالف کتاب الله من المرویات عنهم لیس من أقوالهم، و لا من أحکامهم، علی أن الفقیه الشیعی لا یقتصر علی المرویات عن الأئمة فی التواصل إلی الأحکام، بل یعتمد بالإضافة إلی أحادیثهم علی کتاب الله و المرویات عن النبی (ص)، و علی السیر القطعیة و بناء العقلاء و حکم العقل، و غیر ذلک مما یوجب الاطمئنان بالأحکام التی یحاول الحصول علیها.

[مع أبی زهرة و الدکتور محمد یوسف حول الاجتهاد عند الشیعة]

و من ذلک تبین ان رجوع الشیعة إلی الأئمة لا یختلف بشیء عن الرجوع الی النبی و الکتاب الکریم، فکما ان الرجوع الی الأصلین الکریمین و الأخذ منهما لا یمنع من صدق الاجتهاد، کذلک لا یمنع الرجوع الی الأئمة و الأخذ عنهم لأن حدیثهم حدیث الرسول و أحکامهم من وحی القرآن و الرسول (ص). و من الغریب ان الأستاذ أبا زهرة و غیره یرون أبا حنیفة و غیره من ائمة المذاهب من المجتهدین الجامعین لجمیع مقومات الاجتهاد المطلق، مع انهم یعتمدون علی أقوال الصحابة و ارائهم و یرونها من أدلة التشریع کالکتاب و السنة و غیرهما، و ربما یخصصون و یقیدون بها عمومات الکتاب و مطلقاته «۱» و لا یرون الفقیه الشیعی مجتهداً لأنه یأخذ بأقوال الامام الصادق و غیره من الأئمة من حیث ان أقوالهم و أحادیثهم تعبر عن أقوال الرسول (ص) و أحادیثه، مع العلم بأن أبا حنیفة و غیره یعتمدون علی رأی الصحابی و فتواه و لو کان مصدرهما اجتهاده.

(۱) انظر المدخل للدکتور محمد یوسف ص ۱۳۰.

و مجمل القول ان الفقیه الشیعی انما یعتمد علی المرویات عن الأئمة و علی ما خططوه و رسموه لاستنباط الأحکام، باعتبار ان جمیع ما ورد عنهم لا یتعدی حدود الکتاب و سنة الرسول (ص) و لیس من وحی الاجتهاد الدینی یخطئ و یصیب، و لو افترضنا ان الوقوف عند أقوال الأئمة و مخططاتهم یتنافی مع الاجتهاد المطلق علی حد زعم الأستاذ أبی زهرة، و الدکتور محمد یوسف، لزمنا ان ننکر الاجتهاد المطلق من أساسه، لأن جمیع فقهاء المسلمین یقفون عند حدود الکتاب و السنة، و لا یتعدون مخططاتهما بادعائهم، و قد ذکرنا ان أبا حنیفة و بعض ائمة المذاهب الأخری لا یتعدون أقوال الصحابة و یعتمدون علیها کما یعتمدون علی الکتاب و السنة.

و مهما کان الحال فالتدابیر التی اتخذها الحاکمون لحصر المذاهب فی الأربعة بحجة التنظیم و قطع دابر الفوضی کان من ابرز نتائجها الجمود و الرکود اللذان سیطر علی تفکیر الفقهاء و ظهرا فی مؤلفاتهم و آرائهم الفقهیة، و أصدق شاهد علی ذلک ان الفقهاء بعد سد باب الاجتهاد أصبحوا ینظرون الی آراء ائمة المذاهب الأربعة کوحی منزل لا یأتیه الباطل من بین یدیه و لا من خلفه، و قد جاء فی بعض المرویات ان أبا الحسین الکرخی أحد المبررین بین فقهاء الأحناف فی القرن الآیة و الحدیث أو الالتزام بنسخهما «۱» بینما نجد فقهاء الشیعة لا یغالون فی تقدیس آراء أئمتهم الی هذا الحد، مع انهم یعتقدون بهم العصمة عن الخطأ فی أمور الدین.

و علی کل حال فسد باب الاجتهاد مهما کانت دوافعه قد اوصد الباب فی وجه انتشار المذهب الشیعی، و لکن الشیعة لم یخضعوا لإرادة الحاکم، و مضوا فی طریقهم غیر مبالین و لا مهادنین، و بقی الاجتهاد عندهم یسیر مع الزمن یتسع

(۱) تاریخ التشریع الإسلامی للخضرمی ص ۲۲۵

و یتطلب جهدا أکثر و أوسع کلما بعدت المسافة بینهم و بین عصر الأئمة (ع) و کان لتدوین علم الأصول و تطوره الأثر البالغ فی تطور الاجتهاد، و أصبح الفقیه علی مرور الزمن یحتاج الی بذل الجهد و الإحاطة بکل ما یسهل له طریق تحصیل الأحکام، فبالنسبة الی النصوص لا بد و ان تکون له خبرة بتحقیقها و التأکد من سلامتها من الخطأ و التحریف، و سلامة رواتها و وثوقهم فی النقل بالرجوع الی کتب الجرح و التعدیل، و التأکد من حجیة تلک النصوص إذا کانت من اخبار الآحاد التی لا توجب القطع بمضمونها.

[العناصر التی یتکون منها الاجتهاد]

و ان یکون له خبرة بالمرجحات التی جعلها الشارع کعلاج للروایات المتعارضة، و باللغة بالمقدار الذی یساعده علی استخراج معانیها،

و لو بالرجوع إلى كتب اللغة المعدة لشرح معانى الألفاظ و غير ذلك مما يتوقف عليه فهم الحديث و آيات التشريع، و لا بد بالإضافة الى ذلك من أن يكون على صلة بتاريخ وجود الحديث و الملابسات التى تحيط به، و الناسخ و المنسوخ، و العام و الخاص، و المطلق و المقيد، و التخصيص و التخصص، و الحاكم و الوارد، و غير ذلك من الجهات التى يتعين بسببها تقديم أحد الدليلين على الآخر، و بالنسبة إلى الطرق الأخرى التى جعلها الشارع مرجعاً عند الجهل بالحكم أو الشك فيما إذا لم تتوفر الأدلة عليه من الكتاب و السنة لا بد للفقيه من الرجوع الى ما هو محرر فى كتب الأصول و الإحاطة بتلك القواعد بنحو يصبح قادراً على تمييز الصحيح منها من الفاسد، و يعرف مواردها و أصول الجمع بينها، و يمحصها تمحيصاً صحيحاً الى حد يكون لنفسه رأياً فيها، و من مجموع ذلك يحصل الاجتهاد سواء فسرناه بالملكة على تحصيل الأدلة الموصلة إلى الحكم الشرعى كما عرفه بعضهم، أو فسرناه بما جاء عن العلامة الحلى و الحاجى، بأنه استفراغ الوسع فى تحصيل الظن بالحكم الشرعى، اما إذا عرف النصوص، و جميع الوسائل التى تنتهى إلى كونها حجة مجعولة من الشارع، و لكنه لم يعرف الأدلة الأخرى على الأحكام، و لا الأصول التى اعتبرها الشارع مرجعا فى حال الشك بالحكم، أو الجهل به، هذا المقدار من المعرفة لا يكفى فى حصول

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، نظريةالعقد، ص: ۳۰

الاجتهاد، و لذلك فان الاجتهاد فى العصور المتأخرة لم يعد بتلك البساطة التى كان عليها فى العصور الأولى، و أصبحت مقوماته فى كل عصر تختلف عن سابقه، و قد نص الغزالى على ان العلوم التى لا بد منها لتحصيل الاجتهاد ثمانية، ثم ارجعها إلى ثلاثة، علم الحديث، و علم اللغة، و علم أصول الفقه «۱» و هذه العلوم الثلاثة تستدعى ان يكون للإنسان خبرة فى غيرها من العلوم كما ذكرنا.

---

(۱) انظر المستغنى ص ۱۰۳ من المجلد الثانى.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَبَّع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم

الإسلامیّة، إنالهٔ المنابع اللازمهٔ لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرهٔ فی الجامعهٔ، و...

– مِنها العَدالهٔ الاجتماعیّهٔ: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزهٔ الحدیثهٔ متصاعدهً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافهِ الاسلامیّهٔ و الإیرانیّهٔ – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطهٔ الواسعهٔ للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبهٔ، نشرهٔ شهریّهٔ، مع إقامهٔ مسابقات القِراءهٔ

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّهٔ و مکتبیهٔ، قابلهٔ للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّهِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکهٔ و... الأماکن الدینیّهٔ، السیاحیّهٔ و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّهٔ "www.Ghaemiyeh.com و عدّهٔ مَواقِعَ اُخـَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّهٔ، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّهٔ

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابهٔ الأسئلهٔ الشرعیّهٔ، الاخلاقیّهٔ و الاعتقادیّهٔ (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرهٔ SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّهٔ و اعتباریّهٔ، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّهٔ، الجوامع، الأماکن الدینیّهٔ کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامهٔ المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسهٔ "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسهٔ

ی) إقامهٔ دورات تعلیمیّهٔ عمومیّهٔ و دورات تربیهٔ المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلهٔ السَّنَهٔ

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایهٔ"القائمیّهٔ"

تاریخ التأسیس: ١٣٨٥ الهجریّهٔ الشمسیّهٔ (=١٤٢٧ الهجریهٔ القمریّهٔ)

رقم التسجیل: ٢٣٧٣

الهویّهٔ الوطنیّهٔ: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١)

الفاکس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مکتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاریّهٔ و المَبیعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمین ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّهٔ الحالیّهٔ لهذا المرکز، شَعبیّهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مرکز
القائمیة
اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩